

مع الحديث الشريف

كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين

□

نحييكم جميعاً أيها الأحبة في كل مكان، في حلقة جديدة من برنامجكم "مع الحديث الشريف"؛ ونبدأ بخير تحية، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

□

كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين

□

روى البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَارَأَيْتَهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يَسْمِي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ" "

□

وقال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَزِيزٍ عَنْ أَبِي قَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ" "

□

وقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهَّابٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَالٍ أَنَسٍ: "أَمَّهُ حَبْذَفُ بْنُ حُلَمٍ أَوْ نِيْلُ بْنُ رُقَاةٍ نِيْلُ بْنُ شَبَّكَ يُلِي أَفَكَانَ مَلَسُوهُ لَعَالُ صَالِ وَلَسَرْنَا" " بِيَدِهِ "

□

جاء في فتح المباري لابن حجر

□

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ)

□

هَذَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ أَنَسٌ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُخْتَصَرَةٌ وَرَوَايَةُ أَبِي قَالٍ لَابَةِ الْمَذْكُورَةِ عَقِبَهَا مَبْنِيَّةٌ، لَكِنَّ فِي هَذِهِ زِيَادَةٌ قَوْلِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ لَلِاتِّبَاعِ، وَفِيهَا أَيُّضًا إِشْعَارٌ بِالْمَدَاوِمَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ الْمَضْأَنَ فِي الْأَضْحِيَةِ أَفْضَلَ .

□

قوله في رواية أبي قَالٍ: (إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ)

□

الْأَمْلَحُ بِالْمَدَمَلَةِ: هُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُ، وَيُقَالُ هُوَ الْأَغْبَرُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ، وَزَادَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ الْأَبْيَضُ الَّذِي فِي خِلِّ صَوْفِهِ طَبَقَاتٌ سَوْدٌ، وَيُقَالُ لِلْأَبْيَضِ الْخَالِصِ قَالَ هِيبَةُ بْنُ أَبِي عَرَابٍ، وَبِهِ تَمَسَّكَ الْمُشَافِعِيُّ فِي تَفْضِيلِ الْأَبْيَضِ فِي الْأَضْحِيَةِ،

وَقِيلَ الَّذِي عُلُوهُ حُمْرَةٌ، وَقِيلَ الَّذِي نَظَرُ فِي سِوَادٍ وَيَمْشِي فِي سِوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سِوَادٍ وَيَبْرِكُ فِي سِوَادٍ، أَيْ أَنَّ مَوَاضِعَ هَذِهِ مِنْهُ سِوَادٌ وَمَا عِدا ذَلِكَ أَبْيَضٌ وَاخْتَلَفَ فِي اخْتِيارِ هَذِهِ الْمَصْرِفَةِ: فَقِيلَ لِحَسَنِ مِنْ ظَرِّهِ، وَقِيلَ لَشَرَحٍ مِنْهُ وَكَثْرَةُ لِحَمِّهِ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اخْتِيارِ الْعِدَدِ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمَشْرِافُ عِيَّةً إِنَّ الْأُضْحِيَّةَ بِسَبْعِ شَيَئِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعِيرِ لِأَنَّ الدَّمَ الْمُرَاقَى فِيهِ أَكْثَرُ وَالْمَثْوَابُ يَزِيدُ بِحَسَبِهِ، وَأَنْ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ يَجْزِيهِ وَحَدَّثَ الْمُرَوِّى أَنَّ مِنْ الْمَشْرِافِ عِيَّةً اسْتَحَبَّابَ الْبَتْرِيقِ عَلَى أَيَّامِ الْمَنْحَرِ، قَالَ الْمَنْوُورِيُّ: هَذَا أَرَفَقَ بِالْمَسْأَلَةِ لِكَثْرَةِ خِلَافِ الْمَسْنُونَةِ، كَذَا قَالَ وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى اخْتِيارِ الْمَثْنَيْنِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْهُ أَنْ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ بِعِدَدٍ فَضَحَّى أَوَّلَ يَوْمٍ بَابِ ثَمَّ فَارْقَ الْبَقِيَّةَ عَلَى أَيَّامِ الْمَنْحَرِ أَنْ يَكُونَ مَخَالِفًا لِسُنَّةٍ وَفِيهِ أَنْ الْمَذْكَرَ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْأُنْثَى وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أَنَّ الْأُنْثَى أَوْلَى، وَحَدَّثَ الْمَرَاغِي فِيهِ قَوْلَيْنِ عَنِ الْمَشْرِافِ عِيَّةٍ أَحَدُهُمَا عَنْ نَصِّهِ فِي الْأَبْوِي طَيِّ الْمَذْكَرَ لِأَنَّ لِحَمَّهُ أَطْيَبَ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَالْمَثْنَيْنِ أَنَّ الْأُنْثَى أَوْلَى، قَالَ الْمَرَاغِي وَإِنْ مَا يَذْكَرُ ذَلِكَ فِي جِزَاءِ الْمَصِيدِ دَعْنِ الْمُتَقَوِّيمِ، وَالْأُنْثَى أَكْثَرُ قِيَمَةً فَلَا تَفْدَى بِالْمَذْكَرِ، أَوْ أَرَادَ الْأُنْثَى الَّتِي لَمْ تَلِدْ. وَقَالَ ابْنُ الْإِسْبَاطِيِّ: الْأَصَحُّ أَفْضَلُ الْمَذْكَرِ عَلَى الْإِنْثَى فِي الْمَضْحَايَا وَقِيلَ هَذَا سِوَاءٌ، وَفِيهِ اسْتِحَبَّابُ الْمُتَضَحِّيَةِ بِالْأَقْرَبِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَجْمَعِ عَنِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ الْمُتَضَحِّيَةِ بِالْأَجْمَعِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَكْسُورِ الْقَرْنِ. وَفِيهِ اسْتِحَبَّابُ مَبَاشَرَةِ الْمُضْحِيِّ الْمَذْبُوحِ بِنَفْسِهِ وَاسْتَدِلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِحَبَّابِ الْأُضْحِيَّةِ صَرَفَةً وَلَوْ أَنَّ، قَالَ الْمَوْرِدِيُّ: إِنْ اجْتَمَعَ حَسَنُ الْمَنْظَرِ مَعَ طَيِّبِ الْمَخْبَرِ فِي الْمَلْحَمِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ اِنْفَرَدَا فَطَيِّبُ الْمَخْبَرِ أَوْلَى مِنْ حَسَنِ الْمَنْظَرِ

□

□

لَا زِلْمًا مَعَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْمُضْحِيِّينَ نَتَّبِعُ أَحَادِيثَ الْمُصْطَفَى وَنَتَعَلَّمُ مِنْهُ وَنَهْتَدِي بِهِدْيِهِ .. وَحَدِيثَ الْيَوْمِ يَبِينُ لَنَا بَعْضَ مَا يَفْضَلُ فِي الْأَضْحِيَّةِ ... مِنْ حَيْثُ نَوْعُهَا وَصِفَاتُهَا وَمَا يَنْدُبُ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَقُومَ بِهِ عِنْدَ الْمَنْحَرِ ... فَيَنْدُبُ لَهُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ وَيَكْبُرَ ... وَأَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِنَفْسِهِ ...

□

إِنْ مَسْأَلَةُ ذَبْحِ الْمُضْحِيِّ لِأَضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْمَذْبُوحِ، إِمَّا أَنَّهَا تَصْبِحُ مَسْأَلَةً حَيَوِيَّةً إِذَا كَانَ الْمَسْبَبُ فِي دَفْعِ الْمُضْحِيِّ أَضْحِيَّتَهُ لغيرِهِ لِيَذْبَحَهَا نِيَابَةً عَنْهُ ... أَنَّهُ لَا يُطِيقُ رُؤْيَا كَائِنٍ حَيٍّ يَذْبَحُ ... أَوْ أَنَّهُ لَا يُطِيقُ رُؤْيَا دَمٍ يَسْفَحُ حِينَهَا تَصْبِحُ الْمَسْأَلَةُ طَائِمَةً كَبْرَى .

□

فَهَلْ يَلِيقُ بِأَمَةِ مُجَاهِدَةٍ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَنْ لَا يُطِيقُ الذَّبْحَ أَوْ لَا يُطِيقُ رُؤْيَا الدَّمِ الْمَسْفُوحِ حَتَّى لَوْ كَانَ دَمُ حَيَوَانٍ؟ هَذَا لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ أَمَةٍ مُحَمَّدٍ، أَمَةُ الْمُتَضَحِّيَةِ وَالْجِهَادِ ... لَكِنَّا بَتْنَا مُؤَخَّرًا نَرَى وَنَسْمَعُ مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، نَرَاهُمْ يَهْرَبُونَ مِنْ رُؤْيَا الذَّبْحِ، أَوْ نَسْمَعُهُمْ يَقُولُونَ لَنْ أَذْبَحَ أَضْحِيَّتِي بِنَفْسِي لِأَنَّنِي لَا أُطِيقُ رُؤْيَا الدَّمِ ... أَوْ لَا أُطِيقُ رُؤْيَا عَمَلِيَّةِ الذَّبْحِ فَيَا حَسْرَتَاهُ عَلَى رِجَالِ الْأَمَةِ .

□

لَقَدْ أَنْفَتِ نِسَاءَ دَوْلَةِ الْخُلَافَةِ مِنْ عَمَلِكُمْ هَذَا وَتَعَالَتْ عَلَيْهِ، فَشَهِدَتْ نَحْرَ أَضْحِيَّاتِهَا بَلْ إِنْ بَعْضُهُنَّ

1

1

□

1

[illegible]

الموافق 2015/09/21م

□ http://www.hizb-ut-tahrir.info/info/index.php/contents/entry_51358